

المبسوط في فقه الإمامية

[61] ينبغي أن تصلي اليومين الأولين والآخرين إذا عملت ما تعمله المستحاضة وكذلك تفعل فيما بعد إلى اليوم الحادي عشر. ثم تغتسل في آخره. ثم تعود إلى ما تفعله المستحاضة إلى الثامن عشر. ثم تغتسل في آخره. ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى تمام الثامن والعشرين. ثم تغتسل في آخره وتعمل ما تعمله المستحاضة إلى آخر الشهر. ثم على هذا الترتيب كلما نقص من حيضها يوم وخلطت العشر بالعشر تزيد في الطهر من أول الشهر يوما، ومن آخره يوما إلى أن ترجع إلى خمسة أيام، وتنظر الأيام التي يجب عليها فيها الغسل على التنزيل الذي نزلناه، ويكون ما بين ذلك طهرا مشكوكا فيه أو حيضا مشكوكا فيه. وإذا قالت: كان حيضي خمسة أيام، وكنت أخلط إحدى العشرات بالأخرى فإنه يصير طهرها من أول الشهر ستة أيام، ومن آخره مثل ذلك، ويصير يوم الخامس عشر والسادس عشر طهرا مقطوعا به. وإن قالت: كان حيضي أربعة أيام يصير الطهر من أول الشهر سبعة أيام، ومن آخره مثل ذلك، ومن أول يوم الرابع عشر إلى السابع عشر مثله فيصير يوم السابع عشر مقطوعا أيضا على أنه طهر. وإن قالت: كان حيضي ثلاثة أيام كان طهرها من العشر الأول ثمانية أيام ومن آخره مثل ذلك، ويكون الثاني عشر إلى أول التاسع عشر طهرا بيقين، ولا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام عندنا فيتفرع عليه أكثر من ذلك. فإن قالت: كنت أحيض عشرة أيام وكنت أخلط العشر بالعشر بيومين فإنه يكون لها من أول الشهر يومان طهرا بيقين، ومن آخره مثل ذلك تفعل فيها ما تفعله المستحاضة، وتفعل في اليوم الثالث إلى اليوم الثاني عشر ما تفعله المستحاضة ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه. ثم تفعل من أول يوم الثالث عشر ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الثاني والعشرين وتصلي وتصوم. ثم تغتسل. ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الثامن والعشرين وتصلي وتصوم وتغتسل، ويكون اليومان الباقيان طهرا بيقين تفعل فيهما ما تفعله المستحاضة وتصوم وتغسل، وليس عليها قضاء في اليومين